حضور الخصوم واستجوابهم في التشريع الجزائري

الدكتور / حسين بلحيرش
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيجل

ملخص

إذا كانت قواعد القانون هي التي تقرر الحقوق، وهي التي توجب على الخصم إثبات حقه بالدليل الكتابي أمام القضاء، فقد لا يكون قادرا على ذلك، لذا فالقانون الإجرائي ومع أنه أجاز للقاضي أن يأمر بحضور الخصوم واستجوابهم، فان قواعده جاءت خالية من الأحكام الخاصة بشروط الاستجواب، أو الآثار القانونية التي تترتب عن نتائجه كما فعلت القوانين العربية، وهو إغفال من شأنه أن يؤدي إلى إساءة الخصم استخدام هذا الحق، أوالى تحكم القاضي في الأمر به من عدمه، وهذه مسألة تبرر أهمية دراسة موضوع الحضور الشخصي للخصم، وإجراءات استجوابه.

Résumé

Si les règles de droit est elles qui décrètent les droits et elles qui imposent à l'adversaire d'établir son droit par la preuve écrite devant l'instance judiciaire, il se peut qu'il ne soit pas capable de le faire. Ainsi, le droit de procédure et malgré le fait qu'il a autorisé au juge d'ordonner la présence des adversaires et les interroger, ses règles sont venues toutefois vides de toutes dispositions relatives aux conditions d'interrogatoire ou des effets juridiques pouvant en résulter à l'instar de ce qui est applicable dans les législations arabes ; une telle omission peut mener à la mauvaise utilisation de tel droit ou à la maîtrise du juge quant au fait de l'ordonner ou non ; une telle question justifie l'importance de l'étude du sujet de la présence personnelle de l'adversaire ainsi que les procédures de son interrogatoire .

مقدمة

إذا كان الحق في المذهب التقليدي هو:"مصلحة يحميها القانون"(رمضان أبو السعود1999-ص33)، أو:"اختصاص شخص على سبيل الاستئثار بمركز قانوني ممتاز"(حسن كيرة1977-ص523)، أو:"استئثار بشيء أو بقيمة يحميها القانون" (توفيق

حسن فرج1975-ص468)، فان هذا الحق لا تكون له قيمة إذا لم تتوافر وسيلة لإثباته أمام القضاء، وبالشكل المنصوص عليه في القانون، مادامت قواعد القانون هي التي تقرر الحقوق، وهي التي توجب على المدعي إثبات القاعدة القانونية مصدر حقه، أو مصدر أدلة إثباتها الكتابية، حتى يتسنى للقاضي أن ينزل حكم القانون عليها(أحمد أبو الوفا 1979-ص571).

ومع ذلك فالخصم قد لا يكون قادرا على الإثبات بالدليل الكتابي(فوزية أحصاد "بلا تاريخ"-ص26)، لذا فالقانون ومع أنه أجاز للقاضي أن يأمر بحضور الخصوم واستجوابهم(القانون08-09-المواد98-107)، فانه لم يمنح هذه السلطة إلا لقاضي الموضوع، ولم يضمنها الأحكام الخاصة بشروط الاستجواب، أو الآثار القانونية التي تترتب عن نتائجه كما فعلت القوانين العربية(القانون107-1999-المادة73-74، والمرسوم الاشتراعي90-1983-المواد218-234، والقانون25-1968-المواد 105-113)، وهذه مسائل تبرر أهمية دراسة موضوع الحضور الشخصي للخصم، وإجراءات استجوابه في التشريع الجزائري.

أولا: الحضور الشخصي للخصوم:

تثير دراسة موضوع الحضور أكثر من مسألة، تتعلق بتعريف الحضور وميعاده وسلطة القاضي في الأمر به.

1/ تعريف الحضور لغة واصطلاحا:

لفظ "الحضور" لغة مشتق من الفعل "حضر"، وله عدة معان منها:الإقامة والقدوم والمجيء، فحضور الخصم: يعني قدومه وجلوسه للخصومة والمجادلة(مجمع اللغة العربية2004-ص180-181)، وفي الحضور أيضا معنى الاجتماع والقرب من المكان الذي يحضره ويشاهده(ابن منظور"بلا تاريخ"- ج 1 ص196)، ومعنى القيام مقام آخر(مجمع اللغة العربية2004-ص180) وفي التنزيل العزيز: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين**﴾.(سورة البقرة-الآية272).

أما لفظ "الحضور" في الاصطلاح القانوني فيقصد به:"مواجهة المدعي والمدعى عليه يبعضهما أمام القاضي لبدء سير الدعوى"(عبد الله بن عبد الرحمان الفالح

2008-ص10)، أو هو:"إجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم"(علي حيدر2003-ص667).

ومع ذلك فقد درج العمل القضائي على إطلاق لفظ "الحضور"، إما على الخصم الذي يحضر أمام المحكمة بنفسه أو بمن ينوب عنه(نبيل إسماعيل عمر وأحمد خليل1997-ص394)، وإما على مثول الخصم بشخصه أمام القضاء بأمر من القاضي لتوجيه أسئلة إليه أو لمناقشته، فيما يعبر عنه بالحضور الشخصي(مجمع اللغة العربية1999-ص220)، وهذا هو المعنى المقصود من الحضور في البحث.

2/ ميعاد الأمر بالحضور الشخصي للخصوم:

في ضوء غياب أي تحديد من طرف المشرع لميعاد الحضور، ينبغي تحديد مرحلة التقاضي التي يتم فيها، وحالة الدعوى التي يجوز فيها الأمر به.

أ/ مرحلة التقاضي التي يجوز فيها الأمر بالحضور الشخصي للخصوم:

لما كانت مسائل الإثبات تتعلق بحقوق الخصوم(الياس أبو عيد2004-ص35) فالأمر بالحضور الشخصي لهم جميعا أو لأحدهم فقط، باعتباره مسألة إثبات يتعلق بنفس الحقوق، وبالتالي فلا يجوز الأمر به إلا أمام الجهات القضائية المختصة بالفصل في موضوع الدعوى، مادام المشرع الجزائري قد أجاز القيام به، حيث المادة (76) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت على جواز الأمر بالتحقيق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

على أن يلاحظ بأن عبارة "في أية مرحلة تكون عليها الدعوى" الواردة في هذا النص، يجب ألا تفهم على أن الأمر بالحضور الشخصي للخصم-بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق-يجوز ولو أمام المحكمة العليا، بل أنه وعلى العكس من ذلك، فكل ما يتعلق بحقوق الخصوم لا يصلح سببا للطعن بالنقض(رضوان عبيدات وعوض الزعبي2013-ص353)، حيث المادة(358) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد حددت أسباب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ولم تعتبر مسائل الإثبات المتعلقة بحقوق الخصوم من ضمن تلك الأسباب.

والحال فلا يجوز إثارة مثل هذه المسائل لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهذه قاعدة لها أصل ثابت في مختلف التشريعات المقارنة(أحمد هندي1995-ص758)، ولا

يستثنى من ذلك سوى الحالة التي يكون الخصم فيها، قد تمسك أمام قاضي الموضوع بالحضور الشخصي لخصمه لاستجوابه، وأن القاضي قد أعرض عن وسيلة الإثبات المتمسك بها(وجدي راغب وعزمي عبد الفتاح1984-ص389).

وعلى هذا يجري القضاء المقارن، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم، حول المسائل التي تراها ضرورية، وفقا لما نصت عليه الفقرة(2) من المادة(76) من قانون أصول المحاكمات المدنية (الأردني)، وأن هذا الحق ليس مقيدا بمرحلة طالما أنه ورد مرسلا أثناء المحاكمة"، وأنه:"يجوز إجراء الاستجواب أمام كل من محكمة الصلح والبداية والاستئناف، ولكن لا يجوز إجراء الاستجواب أمام محكمة التمييز، ولا طلبه لأول مرة أمامها لأنها محكمة قانون"، ولما كان:"استجواب الخصوم من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، فانه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز"(رضوان عبيدات وعوض الزعبي2013-ص353).

ولذات الغرض فإذا حصلت مخالفة قانونية، بشأن الأمر بالحضور الشخصي للخصوم أمام قاضي الموضوع، وتمسك الخصم المعني بهذه المخالفة أمام المحكمة العليا، فان هذه الأخيرة بوصفها محكمة قانون(فتحي والي2008-ص767)، لا تأمر بحضور الخصم واستجوابه بل أنها تصرح بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه، وتحيل القضية والأطراف أمام الجهة القضائية التي أصدرته للفصل فيها من جديد بتشكيلة مغايرة، أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة للفصل فيها طبقا للقانون، نزولا عند حكم المادة(364) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب/ حالة الدعوى التي يجوز فيها الأمر بالحضور الشخصي:

يعتبر الأمر بالحضور الشخصي للخصوم لاستجوابهم وسيلة من وسائل الإثبات، (القانون 08-08-المادتان 98-99، والمرسوم الاشتراعي90-1983-المادة 218 والقانون107-1979-المادة71، والقانون25-1968-المادة106)، يمكن للقاضي أن يأمر به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم، ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة، وإلا سقط حقه في تقديمه لعدم احترام الترتيب المحدد في القانون، (فارس علي عمر 2005-

ص222)، على أن قرار القاضي بإغلاق باب المرافعة هو قرار غير قطعي، وبالتالي فانه لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يؤدي إلى استنفاذ المحكمة لولايتها القضائية، فلها السلطة الكاملة في العدول عنه، والأمر بفتح باب المرافعة من جديد في الدعوى، بغرض التثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل فيها(فتحي والي2008-ص478).

والحال فليس ثمة ما يحول دون فتح باب المرافعة مجددا، والأمر بالحضور الشخصي للخصوم أو حضور أحدهم فقط، بغرض التثبت من الوقائع المتنازع عليها، أو التثبت من الظروف والملابسات التي دفعت الخصم إلى تحرير أو توقيع سند، وعلى هذا يجري القضاء المقارن، من ذلك أن محكمة التمييز الأردنية ذهبت في قرار لها إلى أن من حق المحكمة إحضار المميز ضده، بموجب نص الفقرة(3) من المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تمارسه عندما ترى هناك ضرورة للتثبت من أي أمر ضروري للفصل في الدعوى(رضوان عبيدات وعوض الزعبي2013-ص354).

3/ الأمر بالحضور وسلطة المحكمة في إجرائه:

إذا كان القاضي يتمتع - وعلى النحو المتقدم - بدور ايجابي في مجال الإثبات، فله أن يأمر بحضور الخصوم أو حضور أحدهم فقط، إما بناء على طلب الخصم، وإما من تلقاء نفسه، وهذه مسألة تقتضي تحديد الخصم المعني بالأمر بالحضور، وسلطة المحكمة في إصدار هذا الأمر.

أ/ تحديد المقصود بالخصم المعني بإجراء الحضور:

تكريسا للدور الايجابي للقاضي في سير الخصومة، منح القانون للقاضي سلطة الأمر بالحضور الشخصي للخصوم أو حضور أحدهم فقط، فالخصوم الذي يمكن للقاضي أن يأمر بحضورهم أمامه هم:المدعي والمدعى عليه وفقا للتعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية، حيث المادة (1613) منها قد عرفت الدعوى بأنها:"طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه"(علي حيدر2003-ص173)، وهي بهذا تكون قد عرفت الخصم بأنه المدعي والمدعى عليه(عبد الله خليل الفرا2012-ص581).

ومع ذلك فان مفهوم الخصم في القانون، يقصد به المدعي والمدعى عليه والمدخل والمتدخل في الخصومة، بصرف النظر عن انفرادهم أو تعددهم(الياس أبو

عيد2004-ص479)، مادام القانون أجاز تدخل الغير أو إدخاله في الخصام، (القانون 08-09-المادتان194-199)، وفيما عدا هؤلاء فلا يمكن استدعاء أي شخص للحضور أمام المحكمة إلا بوصفه شاهدا.

على أن يلاحظ هنا بأنه ومهما كان عدد هؤلاء الخصوم، فكل خصم في الدعوى إما أن يتخذ مركز المدعي أو مركز المدعى عليه، (كاظم عزيز جبر الخفاجي2014-ص14)، ولتحديد هذا المركز القانوني في الخصومة أهمية بالغة في مجال الحضور الشخصي للخصوم، والذي يتم -على الأقل-بناء على طلب الخصوم أو طلب أحدهم فقط، حيث يشترط لقبول مثل هذا الطلب، أن يكون المركز القانوني لطالب الحضور مختلفا عن المركز القانوني للمطلوب حضوره:مدعيا كان أو مدعى عليه أو مدخلا أو متدخلا في الخصومة، وبالتالي فإذا كان طالب الحضور والمطلوب حضوره في نفس المركز القانوني، فان طلب الحضور الشخصي يكون غير مقبول، يتعين على المحكمة رفضه(رضوان عبيدات وعوض الزعبي2013-ص354).

وتطبيقا لمقتضى هذه القاعدة، فلا يجوز للكفيل أن يطلب الحضور الشخصي للمدين الأصلي، حتى يحصل منه على إقرار يثبت اتفاقهما على إخلاء ذمة الكفيل من كفالته، لأن الكفالة يتعلق بها حق المدين من جهة، ولأن المدين الأصلي والكفيل كلاهما مدعى عليه في الدعوى من جهة أخرى، وبالتالي فلا يعد أيا منهما خصما للآخر فيها، وعلى العكس من ذلك، فليس هناك ما يمنع الكفيل من طلب الحضور الشخصي للدائن، حتى يحصل منه على إقرار بسداد المدين المكفول من طرفه لدينه، لأن كل منهما في موقع خصومة بالنسبة للآخر، فالدائن يكون مدعيا والكفيل مدعى عليه في الدعوى شأنه في ذلك شأن المدين.

ب/ سلطة المحكمة في الأمر بالحضور الشخصي:

لما كان القاضي يتمتع بسلطة الأمر بحضور الخصوم شخصيا، فهي سلطة يمارسها إما من تلقاء نفسه، وإما بناء على طلب أحد الخصوم، (القانون08-09-المادة75)، على أنه لا يكون ملزما في هذه الحالة الأخيرة بالاستجابة للطلب، كونه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة(خديجة عبد السلام2014-ص245)، فله أن يصرح بقبول طلب الحضور الشخصي للخصم، وله أن يصرح برفضه بموجب أمر غير قابل لأي

طريق من طرق الطعن، وبهذا فهو يندرج ضمن الأوامر الولائية التي لا يكون ملزما بتعليلها، مادام القانون قد أجاز له أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون.

على أن يلاحظ هنا بأن القضاء المقارن يميز بهذا الشأن بين حالتين، فإذا كان القاضي قد بحث موضوع الدعوى، وفحص الأدلة المقدمة فيها من الخصوم، واتضح له بأنها كافية للفصل في النزاع، فالأمر برفض الطلب لا يحتاج إلى تعليل، أما إذا كانت الوقائع والأدلة المقدمة غير كافية لتكوين اقتناعه، فلا يجوز له الاكتفاء بالقول أنه لا يرى مجالا للاستجابة للطلب، بل يتعين عليه تعليل الأمر برفض الطلب(الياس أبو عيد2004-ص481).

ولعل العبرة من ترك الأمر للقاضي في قبول أو رفض طلب الخصم، تكمن في أن القانون لا يلزمه بأن يحضر الخصوم لديه، عندما يطلب منه ذلك أحد الخصوم أو كلاهما، فالأمر منوط بإرادته، فيجوز له قبول الطلب أو رده، مهما كانت الظروف الداعية إليه، وعلى هذا يجري القضاء المقارن، من ذلك أن محكمة التمييز اللبنانية ذهبت في قرار لها، بأن الحق في تقدير الضرورة والفائدة من حضور الخصوم شخصيا، يعود إلى القاضي وحده وليس لمحكمة التمييز أن تناقشه في ذلك(الياس أبو عيد2004-ص480).

على أن الحضور الشخصي للخصوم الممثلين بمحامين، يجب أن يتم بحضور المحامي أو بعد إخطاره، ويمكن للقاضي أن يأمر بحضور فاقد الأهلية رفقة ممثله القانوني، أو حضور الممثل القانوني للشخص الاعتباري، (القانون08-09، المادتان 103-107، والمرسوم الاشتراعي90-1983، المادة221، والقانون107-1979-المادة75، والقانون25-1968-المادة107)، ولا يستثنى من ذلك سوى الخصم الذي يتعذر عليه الحضور لسبب مشروع، كأن يكون موجودا في المستشفى للعلاج(بربارة عبد الرحمن2009-ص117)، وبالتالي فإن كان الغرض من حضوره هو استجوابه، جاز للقاضي الانتقال إلى سماعه بعد الإخطار المسبق للخصم الآخر، (القانون08-09-المادة106)، على أن الأمر بحضور أحد الخصوم، يبدو متعارضا مع مبدأ المواجهة في اتخاذ إجراءات الإثبات.

غير أنه ومع ذلك، فان قيام هذا التعارض من عدمه، يتوقف على نحو ما ذهب إليه البعض-وعن حق-على المهمة التي يوكلها القاضي لنفسه، فإذا كانت تهدف إلى مجرد سماع الخصم حول بعض العناصر الواردة في دفوعه، فان ذلك لا يتطلب حضور خصمه، أما إذا كانت تلك المهمة تتعلق باستجواب الخصم حول واقعة أو تصرف قانوني، فان ذلك لا يمكن إجراؤه إلا بحضور الخصم الآخر، وعن طريق إصدار حكم قضائي، بحكم الفقرة(3) من المادة(100) من نفس القانون، وهي تنص على أنه إذا أمر بحضور أحد الخصوم، يتم استجوابه في حضور الخصم الآخر، تحت طائلة انتهاك مبدأ المواجهة(بودريعات محمد2012-2013-ص98).

وأيا كان الحال، فالأمر متروك للقاضي في أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا، إما أمام الجهة القضائية في جلسة علنية، وإما في غرفة المشورة طبقا للقواعد العامة التي تحكم سير الخصومة القضائية، وفي حالة عدم استجابة الخصم المعني للأمر بالحضور، كان للقاضي أن يستخلص النتائج من رفض امتثاله للأمر(بربارة عبد الرحمن2009-ص117).

ثانيا : استجواب الخصوم:

إذا كان القانون قد اعترف للخصم بالحق في الإثبات عن طريق استجواب خصمه، (القانون08-09-المواد100-105)، فان إجراءات الأمر به تقتضي تحديد مفهومه وشرطه وإجراءاته وآثاره.

1/ تعريف الاستجواب لغة واصطلاحا:

لفظ الإجابة لغة مصدر أجاب بمعنى تحاور، وجاب بمعنى خرق وقطع(أبي بكر بن عبد القادر الرازي1986-ص49)، وفي التنزيل العزيز:"وثمود الذين جابوا الصخر بالواد"(سورة الفجر، الآية9)، والاستجواب هو:"طلب الجواب، أي ما يكون ردا على سؤال ونحو ذلك"(مجمع اللغة العربية2004-ص145).

أما الاستجواب في الاصطلاح القانوني فيقصد به في المسائل الجنائية:"مساءلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب إليه ارتكابها، ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة"(محمد عباس حمودي الزبيدي2008-ص229) وعلى خلافه فالاستجواب في المسائل المدنية يقصد به:"توجيه أحد الخصمين إلى الخصم

الآخر بإذن من المحكمة أسئلة ليجيب عنها، وذلك بقصد الحصول على إقرار منه"(مجمع اللغة العربية1999-ص215).

وفي الاصطلاح الفقهي، فالاستجواب هو:"طريقة من طرق تحقيق الدعوى، يعمد فيها أحد أطرافها إلى سؤال الطرف الآخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها لإثبات مزاعمه أو دفاعه، أو تلجأ إليه المحكمة كي تصل إلى تلمس الحقيقة الموصلة للإثبات"(مرتضى حسين إبراهيم السعدي، بلا تاريخ-ص4)، ومنه فالاستجواب هو أسلوب للبحث في مدى صحة ادعاءات الخصوم في الدعوى(أحمد مسلم1978-ص634).

واضح من خلال هذه التعاريف، أن الاستجواب إذن هو مجرد تدبير تحقيقي يلجأ إليه القاضي لاستخلاص النتائج التي يجيزها القانون من غياب الخصوم، أو من إجابتهم أو من امتناع من حضر منهم عن الإجابة(عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بلا تاريخ-ص542)، نزولا عند حكم القاعدة القانونية القائلة:أن القاضي المدني لا يمكنه أن يعتد إلا بالوقائع التي تثبت أمامه من طرف الخصوم، لأنه لا يستطيع أن يبحث عن عناصر اقتناعه خارج الدعوى، لما في ذلك من إدخال لعناصر جديدة للإثبات في النزاع، مما يتسبب في تغيير موضوعه وخرق مبدأ الحياد الذي يجب أن يخضع له القاضي المدني(أياد ملوكي2006-ص118).

ويندرج استجواب الخصوم في المسائل المدنية ضمن الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على إثبات التصرفات، أو إثبات الوقائع القانونية محل التداعي بين الطرفين، وبهذا المفهوم فالاستجواب يختلف عن مجرد حضور الخصم لتوضيح بعض الأمور(الياس أبو عيد2004-ص478)، ومن هذا المنطلق فاستجواب الخصوم أنواع.

2/ أنواع الاستجواب:

عرفت القوانين المقارنة نوعين من الاستجواب، الأول يعرف باسم الاستجواب المقيد، والثاني يعرف باسم الاستجواب الحر.

أ/ الاستجواب المقيد:

عرف هذا النوع من الاستجواب في القانون الفرنسي القديم، وهو يطلق إما على وقائع وإما على أشياء، وفي الحالتين فهو يرمي إلى الحصول على إقرار قضائي

من الخصم، وبذلك فان هذا النوع من الاستجواب يتميز بالعديد من الخصائص:(مرتضى حسين إبراهيم السعدي "بلا تاريخ"-ص8).

الأولى: أنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بالاستجواب، إلا بناء على طلب أحد الخصوم، والمقصود بالخصم هنا هو المقر له، أي الخصم الذي يكون من مصلحته الوصول إلى إقرار خصمه بواقعة معينة. (أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم"بلا تاريخ"-482).

الثانية: أن الاستجواب لا يوجه إلا للخصم الذي تتوفر لديه أهلية التصرف في الحق المرتبط بالواقعة المراد استجوابه بشأنها، إذ ليست هناك أية فائدة من استجواب شخص لا تتوفر لديه الأهلية، لأن مثل هذا الخصم وحتى لو أقر بواقعة معينة، فلا يترتب على إقراره أي أثر قانوني، وبالتالي فلا يكون ملزما بهذا الإقرار (فوزية أحصاد"بلا تاريخ"-ص32).

الثالثة: أن الاستجواب لا يرد إلا على وقائع يمكن أن تكون محلا للإقرار، لذلك يجب أن تكون الواقعة موضوع الاستجواب ضارة بالخصم المراد استجوابه (الياس جوادي2013-2014-ص167).

الرابعة: أنه لا يمكن إجراء الاستجواب، إلا بعد قيام المحكمة بتبليغ الخصم المراد استجوابه سلفا بالأسئلة التي ستوجه إليه، حتى يتهيأ للإجابة عنها(مرتضى حسين إبراهيم السعدي"بلا تاريخ"-ص8).

الخامسة: أن سلطة المحكمة في الاستجواب ليست مطلقة، بل أنها سلطة مقيدة تقتصر على طلب إيضاحات بشأن إجابة الخصم على الأسئلة الموجهة إليه، وبالتالي فليس لها سلطة مناقشته حتى تدفعه لتغيير إجابته، بما يؤدي إلى إمكانية إقراره بالواقعة المستجوب عنها(مرتضى حسين إبراهيم السعدي"بلا تاريخ"-ص8).

وإذا كان القانون الفرنسي القديم، يشترط تحديد الوقائع موضوع الاستجواب، فهو شرط قد تم إلغاؤه بموجب القانون رقم555 المؤرخ في23 ماي1942، وأصبح القاضي بموجب المادة(184) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، غير ملزم بتحديد موضوع الاستجواب في استدعاء الحضور، وهذا هو المسلك الذي أخذ به المشرع الجزائري حسب المادة(98) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (بودريعات محمد2012-2013-ص98).

ب/ الاستجواب الحر:

يهدف الاستجواب الحر إلى الحصول على إيضاحات بشأن وقائع الدعوى، فيصبح الأمر المدعى به قريب الاحتمال، لذلك فان لم يبلغ الاستجواب درجة الإقرار، يصبح بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة، يمكن للمحكمة أن تستكمل دلالته بالشهادة والقرائن، فيما كان يجب إثباته بالكتابة(الياس جوادي2013-2014-ص179)، وعلى الأقل يصبح كقرينة قضائية لإثبات الحق المدعى به، إذا كان مما يجوز إثباته بالشهادة والقرائن، لذلك فان هذا النوع من الاستجواب بدوره يتميز بدوره بعدة خصائص: (مرتضى حسين إبراهيم السعدي"بلا تاريخ"-ص9).

الأولى: أن الأمر بالاستجواب لا يتوقف دائما على تقديم طلب من أحد الخصوم بل يمكن للمحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها(محمد ابراهيمي2006-ص52).

الثانية: أنه لا يشترط لإجراء الاستجواب، أن تتوفر لدى الخصم المراد استجوابه أهلية التصرف في الحق المدعى به، مثلما هو مطلوب في الإقرار المؤدي إلى إعفاء الخصم من الإثبات (عبد الرزاق أحمد السنهوري"بلا تاريخ"-ص500)، بل يمكن إجراؤه مع أي خصم حتى ولو كان قاصرا، لأنه يستطيع أن يوضح للمحكمة وقائع القضية المعروضة عليها.

الثالثة: أن الاستجواب يمكن أن يرد على وقائع لمصلحة الشخص المراد استجوابه، أو على وقائع لا تصلح أن تكون محلا للإقرار(رضوان عبيدات وعوض الزعبي2013-ص360).

الرابعة: أن إجراء الاستجواب، لا يتطلب تبليغ الخصم مقدما بالأسئلة التي ستوجه إليه، بل أنه يحضر أمام المحكمة، وله الحق في أن يناقش وقائع الدعوى، إعمالا لمبدأ حرية المناقشة ضمانا لحقوق الدفاع المكرسة بحكم القانون(عبد الوهاب العشماوي وآخران 2006-ص506).

الخامسة: أن الاستجواب بوصفه وسيلة من وسائل التحقيق في الدعوى، يهدف إلى مطالبة الخصم المستجوب الرد على الأسئلة الموجهة إليه، يمنح للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في مناقشة الخصوم بغرض اكتشاف وجه الحقيقة في الدعوى(عبد العزيز عبد المنعم خليفة2008-ص314).

والذي يظهر من خلال ما تقدم، أن نوعي الاستجواب يختلفان أساسا من حيث الهدف، ومن حيث طريقة التنظيم، وهو اختلاف قد كانت له انعكاسات على مستوى التشريعات الإجرائية المقارنة، فالتشريعات العربية قد حاولت المزج بين الاستجواب الحر والمقيد، فأجازت للقاضي أن يأمر بالاستجواب، إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب الخصم، وعلى هذا الأخير أن يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها، وللقاضي أن يرفض الطلب، متى تبين له أن وقائع الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب، أو أن الوقائع المراد استجواب الخصم عنها غير منتجة، أو غير جائزة الإثبات عن طريق الاستجواب (القانون 25-1968- المواد 105-113، والقانون 107-1976 - المواد71-75).

غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومع أنه قد أجاز للقاضي أن يأمر بالاستجواب إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب الخصم، فالملاحظ أن قواعد هذا القانون لم تلزم القاضي بتحديد الوقائع التي يجوز فيها الاستجواب(بودريعات محمد 2012-2013-ص98)، بل أنها جاءت مطلقة وغير مقرونة بأي شرط، بما يعني ترجيحه لنظام الاستجواب الحر.

3/ شروط الاستجواب:

إذا كان التشريع الجزائري قد أجاز استجواب الخصم، حول أية واقعة من وقائع الدعوى، ومن دون أي تحديد لموضوع هذه الواقعة، فالتشريعات الإجرائية العربية المقارنة، قد اشترطت في أن تكون الواقعة محل الاستجواب متعلقة بموضوع الدعوى وأن تكون منتجة في الإثبات، ومن الوقائع الجائز إثباتها، وأن تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المستجوب.

أ/ تعلق الواقعة بموضوع الدعوى:

لا يجوز الأمر بالاستجواب في العديد من التشريعات الإجرائية المقارنة، إلا فيما يتعلق بالوقائع المتصلة بموضوع الدعوى، فإذا كانت الواقعة محل الإثبات هي مصدر الحق المدعى به، فان تعلقها بهذا الحق لا يحتاج إلى بيان، مادامت العلاقة بين الحق ومصدره قائمة، أما إذا كانت الواقعة المراد استجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوى، فهي تندرج ضمن الوقائع التي لا يجوز إثباتها عن طريق

الاستجواب، وبالتالي فلا يجوز توجيه الإثبات بشأنها أصلا(مرتضى حسين إبراهيم السعدي"بلا تاريخ"-ص10).

والحال فإذ أقام المؤجر دعوى ضد المستأجر، ترمي إلى مطالبته بإخلاء العين المؤجرة، بسبب الأضرار التي أحدثها بها بدلا من المحافظة عليها(الأمر75-58-المادة496)، وتمسك المستأجر بأن الأضرار كانت موجودة عند تسلمه لها، وتقدم بطلب يهدف إلى استجواب المؤجر بشأنها، فالوقائع المراد استجواب المؤجر تتعلق بموضوع الدعوى، أما إذا تمسك المستأجر بأنه يدفع بذل الإيجار بصورة منتظمة، وتقدم بطلب يهدف إلى استجواب المؤجر حول هذه الواقعة، فطلب الاستجواب في هذه الحالة يتعلق بواقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى، يتعين الحكم برفض الطلب.

ب/ أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات:

على الرغم من أن التشريع الجزائري لم ينص على هذا الشرط، فالبعض من التشريعات الإجرائية المقارنة نصت عليه صراحة(المرسوم الاشتراعي90-1983-المادة220، والقانون107-1979-المادة73، والقانون25-1968-المادة2)، فاشترطت أن تكون الواقعة المراد إثباتها عن طريق الاستجواب منتجة في الدعوى، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كان يترتب على ثبوت هذه الواقعة، أو يترتب على عدم ثبوتها تأثير في الحكم الذي يصدر فيها(الياس أبو عيد2004-ص484).

وعلى ذلك فلا يجوز للمدين أن يثبت وفاءه بالدين، بإقرار صادر من وكيل الدائن غير المخول بسلطة الإدلاء بمثل هذا الإقرار مثلا، لأن هذا الإقرار لا يقيد الموكل(الدائن)، وبالتالي فانه يعد غير منتج في إثبات التخلص من الالتزام(مرتضى حسين إبراهيم السعدي"بلا تاريخ"-ص11).

وإذا كان موضوع الدعوى، يتعلق باكتساب ملكية عقار عن طريق الحيازة والتقادم الطويل المدى، والمدة المحددة له في التشريع الجزائري هي خمسة عشرة سنة، وتقدم رافعها بطلب استجواب خصمه، حول واقعة حيازته لهذا العقار لمدة عشر سنوات، وهي المدة المقررة لاكتساب ملكية عقار عن طريق الحيازة المقترنة بحسن النية، والمستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح، فلا يمكن الاستجابة للطلب، لأن الواقعة المراد إثباتها عن طريق استجواب الخصم، تعد غير منتجة في إثبات ملكية

العقار عن طريق التقادم المكسب، لأن مدة الحيازة المراد إثباتها، تقل عن المدة القانونية المقررة لكسب ملكية العقار عن طريق التقادم الطويل المدة(الأمر75-58- المادتان827-828).

ج/ أن تكون الواقعة جائزة الإثبات:

إذا كان المشرع الجزائري قد أغفل النص على هذا الشرط، فالعديد من التشريعات المقارنة قد نصت عليه صراحة، حيث اشترطت في أن تكون الواقعة المراد إثباتها جائزة الإثبات قانونا، ويقصد بالوقائع التي يجيز القانون إثباتها، تلك التي لا يوجد أي مانع قانوني من إثباتها، ويرجع هذا المنع إما لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، وإما لأسباب تتعلق بالصياغة الفنية لقواعد الإثبات(عبد الرزاق أحمد السنهوري"بلا تاريخ"-ص64).

فالوقائع المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة كثيرة ومتنوعة، منها أنه لا يجوز لولد الزنا، أن يطلب نسبه إلى أبيه عن طريق إثبات واقعة المعاشرة غير الشرعية التي تمت بين الأبوين، لأن الشريعة الإسلامية تمنع إثبات هذه الواقعة، وكذلك فلا يجوز إثبات دين ناتج عن معاملة مقامرة، ولا يجوز إثبات وجود عقد شراء بين شخصين إذا كان محله مادة مخدرة، لأن القانون يمنع هذا النوع من المعاملات (مرتضى حسين إبراهيم السعدي"بلا تاريخ"-ص13).

أما المسائل المتعلقة بالصياغة الفنية لقواعد الإثبات، فهي تتعلق بعدة أمور: منها أنه لا يجوز الإثبات عن طريق الاستجواب، فيما تم إثباته عن طريق اليمين الحاسمة، لأن الوقائع التي تناولتها هذه اليمين، أو النكول عن حلفها قد أصبحت صحيحة، وبذلك فلا يجوز بعدها الرجوع إلى إثباتها عن طريق الاستجواب.

وكذلك فلا يجوز الإثبات عن طريق الاستجواب، فيما يخالف ما أثبته موظف عام في سند رسمي، مما رآه أو سمعه أو باشره بنفسه، لأن هذه الأمور لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بدعوى التزوير في المحرر الرسمي(عبد الرزاق أحمد السنهوري "بلا تاريخ"-ص64-65).

ولا يجوز الإثبات كذلك عن طريق الاستجواب، خلافا لما تضمنه حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لأن مثل هذا الحكم لا يجوز نقضه بأي دليل

من أدلة الإثبات، بما في ذلك الإقرار واليمين، كون الحكم القضائي إذا صدر في نزاع معين، يعتبر حجة بما فصل فيه من حقوق(الأمر75-58-المادة338).

د/ أن تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المستجوب:

على الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يتضمن النص صراحة على هذا الشرط، فان اللجوء إلى الإثبات عن طريق استجواب الخصم، لا يصح-على الأقل من وجهة نظر جانب من فقه القانون الإجرائي، إلا إذا كانت الواقعة محل الاستجواب شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه(عبد الرحمان العلام1970-ص507).

أما إذا كانت الواقعة غير شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه، كأن تكون متعلقة بإنكار عقد عرفي محرر بين آخرين، فلا يجوز استجواب الخصم عنها، لأنه وحتى لو أقر بهذه الواقعة، فان هذا الإقرار لا يقيده ولا يؤثر في حقوقه، بوصفه لم يكن طرفا في العقد، ولم يكن هو من تولى تحريره، وبالتالي فلا يجوز سماعه حولها إلا بوصفه شاهدا، مع مراعاة قواعد الإثبات عن طريق شهادة الشهود(مرتضى حسين إبراهيم السعدي"بلا تاريخ"-ص16).

4/ إجراءات الاستجواب وآثاره:

إذا كان الإثبات عن طريق الاستجواب يخضع للعديد من الإجراءات، فمتى تم إجراؤه وفقا لها كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

أ/ إجراءات الاستجواب:

يخضع الاستجواب في القانون الجزائري لقاعدة عامة، مؤداها أنه وتكريسا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، يتعين على القاضي أن يقوم باستجواب الخصوم معا، والقاضي المقصود هنا هو الذي أمر بالاستجواب، أي رئيس أي قسم من أقسام المحاكم المنعقدة بقاض فرد، أو القاضي المعين لهذا الغرض بالنسبة للجهات القضائية المنعقدة بتشكيلة جماعية، ولا يستثنى من ذلك سوى الحالة التي تتطلب فيها ظروف القضية استجواب الخصوم بصورة فردية، ويمكن للقاضي أن يقوم باستجواب الخصوم بحضور خبير، وله أن يقوم بمواجهتهم بالشهود بطلب منهم(القانون08-08-المادتان100-101، والمرسوم الاشتراعي90-1983-المادتان226-227).

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في إجراء الاستجواب، فله أن يطرح الأسئلة التي يراها مناسبة، لاستجلاء الحقيقة بشأن الوقائع التي تحدد مآل النزاع (القانون08-08-المادة77، والمرسوم الاشتراعي90-1983-المادة229)، وبذلك فانه لا يخضع بشأن تلك الأسئلة لرقابة المحكمة العليا(الياس أبو عيد2004-ص483).

وإذا قام القاضي باستجواب الخصوم بصورة فردية، كان من حق كل خصم أن يطلع على ما قاله خصمه، وأن يطلب مواجهته إن أراد ذلك، وإذا كانت ظروف القضية تتطلب استجواب أحد الخصوم على الفور، وجب الاحتفاظ للخصم المتغيب بالحق في الاطلاع على تصريحاته، ولا يحول غياب أحد الخصوم دون استجواب من حضر منهم، على أن يكون من حق الخصوم ومحاميهم بعد انتهاء القاضي من الاستجواب، طرح الأسئلة على الخصم المستجوب بواسطة القاضي(بربارة عبد الرحمن2009-ص118).

وفي جميع الأحوال، يجب على الخصم المستجوب أن يجيب على الأسئلة بنفسه ولا يستعين في إجابته بقراءة أي نص مكتوب(القانون08-08-المادة102، والمرسوم الاشتراعي90-1983-المادة230)، كما لا يجوز له الاستعانة بمحاميه في الإجابة على الأسئلة، لأن السماح له بذلك يؤدي إلى انتفاء الفائدة المرجوة من الاستجواب أو التقليل منها، ولا يجوز كذلك إحاطة الخصم المراد استجوابه بالأسئلة التي ستوجه إليه، حتى لا تكون له فرصة الاستعداد للإجابة عليها.

ولا يستثنى من تطبيق هذه القاعدة-في بعض التشريعات الإجرائية المقارنة- سوى الخصم الذي يكون فاقدا للأهلية، حيث أجازت للقاضي في هذه الحالة استجواب ممثله القانوني، متى كانت له أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه(المرسوم الاشتراعي90-1983-المادتان221-222، والقانون25-1968-المادة107).

وأيا كان الحال، فالقاضي ملزم بعد انتهائه من الاستجواب، أن يحرر محضرا يدون فيه كل ما دار من أسئلة وأجوبة وردود ومواجهات، وتصريحات الشهود، ورأي الخبير الحاضر(عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين1420هـ-ص90)، ثم يقوم أمين الضبط بتلاوة هذا المحضر على المعنيين بالاستجواب ويطلب منهم توقيعه، وفي حالة رفض أي منهم التوقيع على المحضر، يشار إلى ذلك في نهاية المحضر، ثم يوقع هذا المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط(القانون08-08-المادة105، والمرسوم

الاشتراعي90-1983-المادة231)، على أن يوضع في متناول الخصوم لأخذ العلم بمضمونه(بودريعات محمد2012-2013-ص99).

ب/ آثار الاستجواب:

الأصل أن إجابة الخصم المثبتة في محضر الاستجواب، لا تكون دليلا للخصم المستجوب ضد خصمه، بل أن الدليل المستخلص منها يكون حجة عليه ولمصلحة خصمه، عملا بالقاعدة القائلة: أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه بنفسه.

ومع ذلك فنتائج الاستجواب تختلف باختلاف الأحوال، من حيث غياب الخصم أو حضوره، ومدى قيامه في هذه الحالة بالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه بصورة صريحة أو غامضة، أو أنه قد امتنع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه(مرتضى حسين إبراهيم السعدي"بلا تاريخ"-ص32).

فإذا حضر الخصم وأجاب على الأسئلة، كان للمحكمة أن ترتب الأثر القانوني وفقا لقواعد الإثبات، فإذا تضمنت الإجابة إقرارا صريحا أو ضمنيا بالواقعة المتنازع عليها، طبقت عليه القواعد الخاصة بالإقرار القضائي، وحكمت على الخصم المقر بما لزمه بإقراره(نصر فريد واصل2002-ص34)، ولا يجوز للمحكمة العدول عن هذا الإقرار القضائي إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى، لأن الإقرار يعد من الأدلة التي تلزم المحكمة والمقر معا. وإذا لم تتضمن إجابة الخصم أي إقرار صريح أو ضمني، فهي إجابة يمكن أن تعتبر كمبدأ ثبوت بالكتابة لأنها مدونة في محضر الاستجواب(المرسوم الاشتراعي 90-1983-المادة234)، وكذلك فإذا أنكر الخصم المستجوب الواقعة التنازع عليها إنكارا تاما، كان على خصمه إثبات دعواه وفقا للقواعد العامة في الإثبات، فله أن يوجه اليمين الحاسمة لخصمه(شوكت محمد عليان1433هـ-ص127)، متى كانت الواقعة المتنازع عليها تقبل الإثبات باليمين.

وإذا ادعى الخصم المستجوب الجهل أو النسيان، أو تخلف عن الحضور دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة ومن دون أي مبرر، جاز للمحكمة أن تتخذ من كل ذلك مسوغا لاعتبار الوقائع محل الاستجواب ثابتة، ولها أن تقبل إثباتها بشهادة الشهود حتى في الأحوال التي لم يكن يجوز فيها الإثبات بهذه الوسيلة(المرسوم الاشتراعي90-1983-المادة233، والقانون107-1979-المادة74).

خاتمة

تبين لنا من خلال ما تقدم، أن القانون ومع أنه قد اعترف للخصم بالحق في الإثبات عن طريق الاستجواب، وألزم القاضي في المقابل بتحرير محضر الاستجواب يثبت ما وجه إلى الخصم من أسئلة وإجابته عنها، فانه لم يوضح فيما إذا كان على القاضي-حالة امتناع الخصم عن الإجابة كليا أو جزئيا عن الأسئلة-أن يذكر هذا الامتناع وسببه في المحضر، مما يستلزم استدراك هذا الإغفال.

وخلافا للعديد من التشريعات العربية المقارنة، فالقانون الجزائري لم ينص على شروط الاستجواب، بما يؤدي إلى إمكانية إجرائه حول وقائع لا علاقة لها بموضوع الدعوى، أو حول وقائع غير شخصية، أو غير جائزة الإثبات، أو غير منتجة في الإثبات، يستلزم استدراك هذا الإغفال، منعا لإساءة الخصم من استخدام هذا الحق من جهة، وتحكم القاضي في الأمر به من عدمه من جهة أخرى.

وفي ضوء إغفاله كذلك النص على الآثار القانونية التي تترتب عن الاستجواب أي عن غياب الخصم المراد استجوابه، أو عن حضوره ورفضه الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه، أو إجابته عنها وإقراره أو إنكاره لها إنكارا تاما، وهذه مسائل واجبة الاستدراك، حتى يؤدي الاستجواب الغاية من الأمر به.

المراجع

أولا:الكتب:

أ)-الكتب الإسلامية:

1)-القرآن الكريم بالرسم العثماني-رواية ورش عن نافع، طبعة1419هـ، دار المعرفة، دمشق، سورية.

2)-الإمام أحمد إبراهيم بك، والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، المؤسسة الأزهرية للتراث، القاهرة، (بلا تاريخ).

ب)-الكتب القانونية:

3)-الدكتور أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة(1922) وقوانين التنظيم القضائي اللبناني، الطبعة الثانية، مكتبة مكاوي، بيروت1979.

4)-الدكتور أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني:الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر(1995).

5)-الدكتور أحمد مسلم، أصول المرافعات:التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة 1978، فقرة 599.

6)-المحامي الياس أبوعيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه"دراسة مقارنة"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(2004).

7)-الدكتور بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر2009.

8)-الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مكتبة مكاوي، بيروت1975.

9)-الدكتور حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، القسم الثاني:النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي، بيروت1977.

10)-الدكتور رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني-النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(1999).

11)-علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، الجزء الرابع، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية2003.

12)-الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام:الإثبات-آثار الالتزام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت(بلا إشارة لتاريخ النشر).

13)-الدكتور عبد الوهاب العشماوي وآخران، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، طبعة جديدة، (بلا إشارة لدار ومكان النشر)، 2006.

14)-الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة2008.

15)-عبد الرحمان العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم83 لسنة1969، الجزء الأول، مطبعة المعارف(بلا إشارة لمكان النشر).

16)-عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الجزء الأول، دار بن فرحون، الرياض(بلا إشارة لتاريخ النشر).

17)-الدكتور فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.

18)-محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2006.

19)-الدكتور نبيل إسماعيل عمر والدكتور أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية(1997).

20)-الدكتور نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني الجديد، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.

21)-الدكتور وجدي راغب والدكتور عزمي عبد الفتاح، مبادئ القضاء المدني الكويتي وفقا لقانون المرافعات الجديد، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت1984.

ت)-الرسائل الجامعية:

21)-الدكتور الياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية"دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم القانون العام، السنة الجامعية(2013-2014).

22)-الدكتور بودريعات محمد، الدور الايجابي للقاضي في تسيير الخصومة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، السنة الجامعية2012-2013.

23)-عبد الله بن عبد الرحمن الفالح، أحكام الحضور والغياب في نظم المرافعات بدول مجلس التعاون الخليجي-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-كلية الدراسات العليا:قسم العدالة الجنائية-تخصص:التشريع الجنائي الإسلامي، 2008.

ج)-المعاجم:

24)-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، (بلا تاريخ).

25)-مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

26)-المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

27-الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت1986.

ثانيا:المقالات والبحوث:

28)-الدكتور أياد ملوكي، قبول الشهادة كقرينة قضائية في الدعوى المدنية"دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد(21)، العدد(01)، السنة(2006).

29)-خديجة عبد السلام، دور القاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية مجلة علمية الكترونية محكمة ربع سنوية، تصدر عن:هيئة علمية مستقلة، العدد الأول، مارس2014.

30)-رضوان عبيدات وعوض الزعبي، نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد(40)، العدد(2)، سنة(2013).

31)-الدكتور شوكت محمد عليان، اليمين طريقة للإثبات والحكم، مجلة العدل فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء، تصد عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد(55)، السنة(14)، رجب(1433هـ).

32)-عبد الله بن محمد بن سعد بن آل خنين، تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء، تصد عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد(02)، ربيع الآخر(1420هـ).

33)-الدكتور عبد الله خليل الفرا، المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن هيئة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة، المجلد(20)، العدد(2)، يونيو 2012.

34)-الدكتور عزيز كاظم جبر الخفاجي والأستاذ عمار محسن كزار، الإثبات عبئا وحقا"دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة الكوفة، المجلد(1) العدد(21)، السنة(2014).

35)-الدكتور فارس علي عمر، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي"دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل-العراق، مجلد(2)، السنة العاشرة، عدد(25)، أيلول(2005).

36)-فوزية أحصاد، وسائل الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور على شبكة الانترنيت-موقع:شبكة الألوكة (www.AlukAh.nit).

37)-الدكتور محمد عباس حمودي الزبيدي، استجواب المتهم، مجلة الرافدين للحقوق علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل-العراق، المجلد(10)، العدد(36)، السنة(2008).

38)-الأستاذ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، الاستجواب وأثره على الإثبات المدني، بحث مقدم لكلية الحقوق-الجامعة المستنصرية بغداد، (بلا إشارة للناشر وتاريخ النشر).

ثالثا:القوانين:

أ)-القوانين الجزائرية:

39)-الأمر رقم75-58 المؤرخ في26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، إصدار الأمانة العامة للحكومة سنة2007.

40)-القانون رقم08-09 المؤرخ في25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إصدار الأمانة العامة للحكومة2008.

ب)-القوانين الأجنبية:

41)-القانون رقم107 لسنة1979 المتضمن قانون الإثبات العراقي الصادر في صحيفة الوقائع العراقية، عدد(2728)، بتاريخ03-09-1979.

42)-قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم90 بتاريخ16-09-1983، منشور على شبكة الانترنيت بتاريخ:2013/04/19 موقع: (http://www.lawjo.net/vb/showthread.php).

43)-القانون رقم25 لسنة 1968 المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، منشور بتاريخ11-07-2016 على شبكة الانترنيت- موقع: (http://www.almatareed.org/vb/showthread.php).